

اسم نموذج محرر رقم الهوية الوطنية:

- س (١) ترجع شروط من يحتج بروايته إلى أمرين هما:
 (أ) العدالة والصدق (ب) الحفظ والاقتناء (ج) العدالة والخبط (د) الإسلام والعقل
- س (٢) يشترط فيمن يحدث بالمعنى أن يكون عالماً بما يحيل المعاني.
 (أ) صحيح (ب) خطأ
- س (٣) يعرف ضبط الرواية:
 (أ) بموافقتها لرواية المعرفوفين (ب) بكتلة مروياته (ج) بكثرة شيوخه
- س (٤) اشترط الجوزياني لقبول رواية المبدع:
 (أ) أن يزكيه أهل بلده (ب) أن لا يكون في إسناد روايته مدلس
- س (٥) الصحيح أن التعديل لا يقبل من غير بيان سببه.
 (أ) خطأ
- س (٦) من الفاظ التعديل التي تشعر بالقرب من التجريح قولهم في الرواية:
 (أ) شيخ (ب) وسط (ج) لا يأس به (د) صلح الحديث
- س (٧) قسم الإمام ابن أبي حاتم الفاظ الجرح والتعديل إلى:
 (أ) ست مراتب (ب) خمس مراتب (ج) ثلات مراتب (د) أربع مراتب
- س (٨) من كتب غريب الحديث:
 (أ) النهاية لابن الأثير (ب) الكامل لابن عدي (ج) صحيح
- س (٩) يدخل شهر رمضان على القول الأرجح بشهادة:
 (أ) واحد (ب) اثنين (ج) ثلاثة (د) جماعة من الناس
- س (١٠) حديث: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) في سنته:
 (أ) جهالة (ب) انقطاع (ج) إيهام (د) اضطراب شديد
- س (١١) القول بأن الوصال محرم اختياره:
 (أ) أحمد وإسحاق (ب) الجمهور (ج) عبدالله بن الزبير (د) ابن القيم
- س (١٢) عند الجمهور إذا تقى الصائم عمداً فسد صومه وعليه القضاء.
 (أ) صحيح (ب) خطأ
- س (١٣) المسافر في رمضان عند الجمهور:
 (أ) له أن يصوم ولو أنه أن يفطر (ب) يفطر (ج) يجب عليه الصيام
- س (١٤) الشيخ الكبير العاجز عن الصيام:
 (أ) يطعم وليس عليه قضاء (ب) يقضي ويطعم (ج) ليس عليه شيء

تأكد من القسم وأسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .



١٦

تابع أسللة المأمور قسم (غير معروفة) - المستوى (الرابع) مقرر (الحادي عشر) (صفحة ٢٠٦)

- س (١٥) الجلب إذا طلع عليه الفجر في يوم رمضان ولم يفطر فالصحيح أنه:
 (أ) يفطر ويكلم صومه
 (ب) إذا كان متعدداً فهو أثم وإنما كان ناسياً فلا شيء عليه
 (ج) يقضى ذلك اليوم
 (د) يقضى ويطعم

حديث: (من مات وعليه صيام، صام عليه ولية):
 [للإجابة عن الأسئلة من ١٦ إلى ٢٠]س (١٦) أخرج هذا الحديث:
 (أ) مسلم فقط (ب) البخاري ومسلم (ج) أبو داودس (١٧) الصحيح أن هذا الأمر خاص بأقرباء الميت فلا يصوم غيرهم عنه.
 (أ) صحيح (ب) خطأس (١٨) بالنسبة للأمر في الحديث: (صام عليه ولية) محمول عند الجمهور على:
 (أ) الوجوب
 (ب) التخيير(ج) الوجوب في الصيام عن الوالدين والاستحباب في حق غيرهما
 (د) الاستحباب

س (١٩) مذهب الإمام أحمد أن المراد بالصيام في الحديث هو صيام:

- (أ) الواجب باصل الشرع أو بالذر
 (ب) اللذر
 (ج) النافلة

س (٢٠) من الإحسان الذي يصل للميت قطعاً:

- (أ) قراءة القرآن (ب) الصدقة (ج) الطواف (د) الدعاء

س (٢١) عند الجمهور أن الذنوب التي تکفر بصيام يوم عرفة هي:

- (أ) الكبائر فقط
 (ب) الكبائر والصغرى
 (ج) جميع الذنوب إلا حقوق المخلوقين (د) الصغار فقط

س (٢٢) إفراد يوم عاشوراء بالصيام لمن قدر أن يجمع معه غيره عند أكثر العلماء:

- (أ) حرام (ب) مستحب (ج) مكروه (د) مباح

س (٢٣) راوي حديث: (من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر) هو:

- (أ) ابن عباس (ب) أبو هريرة (ج) ابن عمر (د) أبو أيوب الأنصاري

س (٢٤) الأحاديث الصحيحة تدل على فضل صيام ثلاثة أيام:

- (أ) من وسطه ك أيام البيض (ب) من الشهر بلا تحديد (ج) من أول الشهر

س (٢٥) الاعتكاف بجماع العلامة:

- (أ) سنة (ب) لا يصح إلا بصوم (ج) لا يصح إلا في رمضان (د) مباح

س (٢٦) الأرجح أن عدد ركعات صلاة التراويح هو:

- (أ) ٣٣ (ب) ٢٣ (ج) ١٣ (د) ١١

س (٢٧) خروج المعتكف لطاعة غير واجبة كعيادة المريض لا يصح عند:

- (أ) الشافعى (ب) الجمهور (ج) أحمد (د) مالك

س (٢٨) زيارة البيت لأداء النسك يسمى:

- (أ) السعي (ب) العمرة (ج) الحج (د) الطواف

س (٢٩) فرض الحج على الراجح في السنة:

- (أ) الخامسة للهجرة (ب) العاشرة للهجرة (ج) التاسعة للهجرة (د) الثامنة للهجرة

س (٣٠) من أوصاف الحج المبرور:

- (أ) أن يوافق يوم عرفة يوم جمعة

(ب) أن تكون نفقة من مال حلال

- (ج) عدم التعب فيه (د) أن يكون على نسك التمتع